Journal of Alasmarya University
Volume 17, December 2012

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد السابع عشر، ديسمبر 2012

الإنترنت والجريمة المنظمة

ومواجهتها تشريعياً

د. خالد عبدالله قرقر*

تمهيد

إن التطورات في علوم كثيرة وخاصة الإلكترونيات قد ساهما في تطور التقنيات وأدى إلى نقل العالم بأسرة إلى عصر المعلومات. فتطور الإلكترونيات من الصمامات المفرغة إلى الترانسيستور فالدوائر المتكاملة (IC) ثم الدوائر المتكاملة المتسعة (LSI) أدت جميعها إلى ثورة علمية في وسائل الاتصال والبحث العلمي وذلك بفعل ما تمتاز به هذه التقنيات من موثوقية في الأداء، وفي توافر الخصوصية في الاستعمال، وفي حجم الإنجاز، ومستوى الأداء وفي خفض الكلفة. ويرى جيتس أن التقدم العلمي يتحقق نتيجة لأن شخصاً ما أقترح أداة أفضل وأعلى كفاءة وفعالية، فالادوات المادية تسرع العمل وتنقذ الناس من الجهد البدني الشاق[1]. فعالم الغد كما يتخيله جيتس سيعتمد على الطريق السريع في المعلومات والذي سيلغي المسافات، وأن سوق المعلومات الكونية ستكون هائلة وستجمع الطرق المختلفة التي يتم فيها تبادل المعلومات والسلع والأفكار الإنسانية.

وفي هذا العالم الإلكتروني والتغيرات السريعة في مجتمع الثورة المعلوماتية

---

* كلية القانون بني وليد.

1- بيل جيتس، طريق المستقبل، ترجمة عبدالسلام رضوان، عالم المعرفة، الكويت، 1998، ص18.

حيث لا تنفع الطرق التقليدية في التأثير والتعديل السلوكي. فالثقافة القوية تأكل الثقافة الضعيفة وتصبح جزءاً منها فتنتشر الثقافة القوية بأعرافها وقيمها وتتعارض مع الموجودات الأصلية فتكون تفسخاً اجتماعياً وتلوثاً ثقافياً يؤدي إلى انحراف وفوضى في العالم[2].

والإنترنت شبكة لا تخضع لرقابة حكومية أو رسمية، فالإنترنت شبكة شاملة عابرة للدول والقارات لذلك يكون من الصعب بل من المستحيل تقنياً على أية دولة التحكم بما يسير فيها وما يمكن السماح له بعبور الحدود[3].

وسنتناول هذا الموضوع من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التقنية والجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة.

المطلب الأول: التقنية والجريمة المنظمة

الجريمة التقنية يتسع مدلولها لكي يشمل كل الجرائم التي يتم ارتكابها بوسائل تكنولوجية، ويشمل ذلك بطبيعة الحال جرائم الحاسوب والإنترنت. ومن المعروف أن الإنترنت شبكة عالمية عملاقة لتبادل المعلومات عبر أجهزة الكمبيوتر وذلك من خلال أدوات وتقنيات عديدة مثل البريد الإلكتروني، وبرنامج تبادل الملفات، وبرنامج الاتصال بحاسب آخر والصفحات الإلكترونية.

وقد بادرت المؤسسات الإجرامية المنظمة بالأخذ بوسائل التقنية الحديثة سواء في تنظيم أو تنفيذ أعمالها، ومن ذلك إنشاء مواقع خاصة بها على شبكة الإنترنت لمساعدتها في إدارة العمليات وتلقي المراسلات واصطياد الضحايا وتوسيع أعمال وغسيل الأموال، كما تستخدم تلك المواقع في إنشاء مواقع افتراضية تساعد المنظمة في تجاوز قوانين بلد محدد بحيث تعمل في بلد آخر يسمح بتلك الأنشطة[4].

2- د. ذياب البداينة، هندرة الثقافة الأمنية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد الثاني، 1998، ص23.

3- د. حسنين توفيق إبراهيم، الإنترنت والأمن (تحديات جديدة على مشارف القرن العشرين)، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثاني، الشارقة، 1998، ص178.

4- http://www.al-hdhd.net/vb/showpost.php.

ويوجد على الشبكة (210) موقع يحتوي اسم نطاقها على كلمة مافيا، في حين يوجد (24) موقعا يحتوي على كلمة مافيا، كما وجد (4) مواقع للمافيا اليهودية. وقد خصص بعض هذه المواقع للأعضاء فقط ولم يسمح لغيرهم بتصفح تلك المواقع في حين سمحت بعض المواقع للعامة بتصفح الموقع وقامت مواقع أخرى بوضع استمارة تسجيل لمن يرغب في الانضمام إلى العصابة من الأعضاء الجدد[5].

والجريمة المنظمة ليست وليدة التقدم التقني وإن كانت استفادت كثيراً منه، فالجريمة المنظمة وبسبب تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا والعولمة أصبحت غير محددة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان وإنما أصبح انتشارها على نطاق واسع وكبير وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية. كما استغلت عصابات الجريمة المنظمة الإمكانيات المتاحة في وسائل الإنترنت في تخطيط وتمرير وتوجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ وتوجيه العمليات الإجرامية بيسر وسهولة[6].

توظيف الإنترنت في خدمة الأمن الاجتماعي

يمكن الاستفادة من كافة الجوانب الإيجابية في الإنترنت، وتوظيفها لخدمة الأمن الشامل للمواطن والمؤسسات الاجتماعية للمجتمع. فتقنيات الإنترنت المتطورة والمتسارعة في التطوير يمكن توظيفها في مجالات مكافحة الجريمة، مثل التعرف على المجرمين من خلال البصمات أو الصورة أو الصوت، أو تعميم صورها إلى المراكز على الشبكة أو المراكز الأمنية عامة. كما تساعد في حماية قواعد المعلومات الحكومية والأمنية من خلال اساليب حماية متعددة منها التشفير ومنع المتطفلين من الوصول اليها.

وعند النظر إلى الجانب الإيجابي للإنترنت، نجد أن هذه الشبكة تعتبر قمة التطور النقدي والمعلوماتي الذي لا يستطيع أن يراجع أي إنسان أو أي فئة أو شعب ضد هذا التطور الكبير، الذي يبشر بمستقبل جديد على مستوى الإنجاز المادي والتقدم والتحكم في المجالات الصناعية والعلمية والتكنولوجية[7].

5- http://www.al-hdhd.net/vb/showpost.php.

6- المرجع السابق.

7- د. حسام الخطيب، أي افق للثقافة العربية وادبها في عصر الاتصال والعولمة، مجلة عالم الفكر، المجلد 28، العدد 2، الكويت، 1999، ص223.

وفي موناكو مثلا تم وضع كاميرات على الأسطح والشوارع مما أدى إلى خفض جرائم السرقة. فليس من المستبعد أن يكون مجتمع المستقبل متحكماً به تقنياً كوسيلة من وسائل مكافحة الجريمة. لقد عقدت شرطة دبي حلقة علمية بعنوان (الإنترنت من منظور أمني) عام 1996م حيث هدفت الندوة إلى وضع تصور للجرائم الممكن ارتكابها عبر الإنترنت، وكيفية استخدام الإنترنت لرفع كفاءة الأجهزة الأمنية[8]. ويعد استخدام الإنترنت من الاستخدامات الداعمة للأجهزة الأمنية، ففي مجال شرطة المجتمع يمكن استخدام الإنترنت في تعقب المجرمين، وفي التواصل السريع مع الشرطة لكشف الجريمة. فعلى سبيل المثال وضعت المخابرات الأردنية صفحة لها على الإنترنت تمكن من الاتصال بها، حيث تمكن هذه الخدمة عملاء المخابرات من إرسال بريدهم بشكل سريع ومضمون، وتتمكن المخابرات من اتخاذ الإجراء المناسب بشكل سريع وفعال.

وقد تم استخدام شبكة الإنترنت في السعي نحو المجرمين في فرنسا بل والتعرف على كل الحالات المشابهة في كل انحاء أوروبا، والاتصال فوراً بالإنترنت عبر شبكة الإنترنت التي تظهر عليها بمجرد الضغط على زر صورة المشتبه فيه وجميع صفاته الجسمانية، وقد دلت الاحصاءات، أنه على الرغم من كون فرنسا في المرتبة الثالثة للولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا في استخدام الإنترنت في الضبط الجنائي إلا أنها اعتمدت هذا الاسلوب، حيث تم إجراء أكثر من 11800 اتصال في خمسة عشر يوما فقط بالدخول على الإنترنت والتعرف على المشتبه فيهم إجرامياً[9].

كذلك يمكن استخدام الإنترنت في إرسال الرسائل الأمنية للعاملين في القطاع الأمني بشكل دوري، ومنظم وسريع، فلا حاجة لاعادة كتابة الرسائل، فيكفي كتابة رسالة مرة واحدة تمكن من إرسالها إلى عدد كبير من العملاء أو الزبائن. كما يمكن أن تستخدم الإنترنت في تقديم خدمات سريعة للجمهور، وفي تعميق الوعي الأمني لديهم من خلال عمل صفحات خاصة بالشرطة تحوي إرشادات أمنية عامة، وقد تنشر صور المطلوبين للعدالة أو الأشخاص الخطرين على أمن المجتمع والطلب من الجمهور التعرف عليهم وتسليمهم للعدالة.

8- د. ذياب البداينة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ابحاث حلقة علمية، الرياض، 1999، ص210.

9- د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، المنظومة الأمنية والآثار السلبية والإيجابية لشبكة الإنترنت، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثاني، الشارقة، 1998، ص166.

الإنترنت كمهدد للأمن الاجتماعي

لقد أدت الإنترنت إلى ظهور أنماط جديدة ومعقدة من الجريمة والجريمة المنظمة. لقد أظهرت دراسة للأمم المتحدة أن 24-42٪ من المنظمات في القطاع الحكومي والخاص كانت ضحية لجرائم مرتبطة بالتقنيات (الحاسب والإنترنت). وقد أظهرت إحدى الدراسات أن 145-730 مليون دولار سنوياً خسارة 72 شركة من جرائم الحاسب. كما بينت دراسة أخرى أن مخاطر جرائم الحاسب الآلي في 73٪ منها داخلي، و23٪ من مصادر خارجية[10]. بالإضافة إلى ما تم استعراضه من خسائر اقتصادية قدرت بحوالي 2 مليار دولار في عام 1993م، ومثلها مثل العصابة الاسبانية التي سرقت أرقام (14000) بطاقة ائتمان. فانه يمكن النظر للإنترنت كمهدد للأمن الاجتماعي وخاصة في المجتمعات المغلقة والشرقية. إن تعرض مثل هذه المجتمعات لقيم وسلوكيات المجتمعات الأخرى قد سبب تلوثاً ثقافياً يؤدي إلى تفسخ اجتماعي وانهيار في النظام الاجتماعي العام لهذه المجتمعات. إن الاستخدام غير الاخلاقي واللاقانوني للشبكة قد يصل إلى مئات المراهقين والهواة مما يؤثر سلباً على نمو شخصياتهم النمو السليم، ويوقعهم في أزمات نمو، ويكون لديهم عقداً نفسية، وقيماً لا تتماشى مع النظام الاجتماعي السائد، خاصة عند التعامل مع المواضيع الجنسية، وتقديم المواد الاباحية. إن الدعوة إلى المراقبة الأمنية للشبكة تتعارض مع الحرية الشخصية لأفراد المجتمع وفي التواصل. وتعد ملاحقة المجرمين من أهم التحديات للشرطة المحلية، خاصة اذا كانوا من دول أخرى[11].

ويمكن لأفراد الجريمة المنظمة التي تتخذ من بعض الدول مأوى لها لكي تقوم بأعمال العنف والإرهاب المنظم ضد بعض المجتمعات الآمنة أن تستغل شبكة الإنترنت لتقوية أنشطتها، فضلاً عن تدعيمها ونشر افكارها خلال شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى متابعة الاتصال فيما بينها[12].

10- http://www.ssc.msu.edu/~cj/secdir.htm1.

11- بدر حمود البدر، والزومان عبدالعزيز حمد، ضبط استخدام الإنترنت لماذا وكيف، المؤتمر الوطني الخامس عشر للحاسبات الآلية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وجمعية الحاسبات السعودية، 17-1997/10/19م.

12- د. عاكف يوسف صوفان، الأنماط المستحدثة لعمليات غسيل الأموال وسبل مكافحتها، بحث مقدم =

كما أن العصابات الإرهابية المنظمة تضع على شبكة الإنترنت بعض المواد التي تعد بمثابة دروس وتعليمات لأفراد العصابة خاصة المبتدئين وقواعد إعداد المتفجرات والطرود المفخخة، الأمر الذي يخفيه وزراء خارجية الدول الصناعية السبع وروسيا حال اجتماعهم في باريس في أواخر شهر يونيو 1996م من إبداء قلقهم نحو احتمالات استخدام التنظيمات الإرهابية لشبكة الإنترنت في تعظيم وترسيخ استخدام التنظيمات الإجرامية للشبكة[13].

ومن خلال شبكة الإنترنت يمكن أن تنشط عمليات التجسس والتخابر الأمني والإرهابي بل والصناعي والتجاري خاصة مع زيادة اتجاه بعض الدول نحو تشجيع ظاهرة الإرهاب والقرصنة والاغتيالات، فضلاً عن زيادة اتجاه البعض الآخر من الدول نحو إقامة التكتلات الاقتصادية الكبرى المتنافسة.

فقد اخترقت شبكة الإنترنت لشبكات المعلومات لدول أخرى وخاصة فيما يتعلق بالنواحي الأمنية، وبذلك قد تصبح تلك الشبكة وسيلة لزيادة فعالية عصابات الإجرام المنظم[14].

الجريمة المنظمة وجرائم الحاسب

تهدد جرائم الحاسوب الحق في المعلومات، وتمس الحق في الحياة الخاصة، وينال بعضها الأمن القومي والسيادة الوطنية للدولة، وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد مستقبل صناعتها وتطورها، وتهدد الإبداع الإنساني في حق تأليف برامج الحاسوب وتطورها، وتهدر –على نحو هائل– المال وأدوات إدارته واستثماره. وفي هذا السياق يقول وزير التكنولوجيا البريطاني اللورد ري (Lord Reay) بأن الجرائم التي تتعرض لها أجهزة وأنظمة الحاسوب –كالتطفل التشغيلي (Hackin) والفيروسات (Viruses)– تضر بأعمال أكثر من نصف الشركات الصناعية والتجارية في بريطانيا

=

لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، من 21–2002/1/22م، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، ص20.

13– د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، المنظومة الأمنية والآثار السلبية والإيجابية لشبكة الإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص170.

14– المرجع السابق، ص171.

بتكلفة سنوية تقدر بحوالي (1.1) بليون جنيه استرليني[15].

وتعد جرائم الحاسب من أكثر الجرائم جاذبية للجريمة المنظمة خاصة في السرقات المالية وتحويل العملات إلى حسابات في أماكن آمنة وغسل الأموال. خاصة وأن مثل هذه الجرائم ترتكب من قبل الافراد أكثر مما ترتكب من قبل محترفي الحاسب. كما يمكن أن ترتكب من مدراء يبحثون عن الثراء أو السلطة، أو من قبل مؤسسات تبحث عن معلومات عن منافسيها، أو من وسائل إعلام تبحث عن معلومات أو اخبار أو من قبل حكومات تبحث عن معلومات تجارية، أو جريمة منظمة تبحث عن ملفات موثوقة.

التقنية كهدف للجريمة

وفي هذا الإطار يمكن أن تستهدف الجريمة الحاسب بمعداته الفيزيقية وتوابعه من هذه المعدات، والبرمجيات، والبيانات، والمعلومات المختزنة فيه. وقد يكون الجناة في هذا النوع من الداخل (موظفين) أو من الخارج (مجرمين)، وغالباً ما يستخدم الدخول الخارجي غير القانوني وسائل اتصال تمكن من الوصول إلى أنظمة الحاسوب.

تكلف جرائم الحاسب الولايات المتحدة سنوياً حوالي (500) مليون إلى (5) بلايين دولار، اما في الشرق الاوسط فقد اظهر تقرير مجلة بي سي العدد 3 لعام 1997م والخاص بجرائم الحاسب أن هناك تبايناً بين دول المنطقة في حجم جرائم الحاسب فيها تراوح بين 77٪ في السعودية إلى 69٪ لعمان، أما وفق الخسارة المادية فقد تراوحت بين (1.4) مليون دولار في لبنان إلى (30) مليون دولار في الإمارات العربية المتحدة. وانه بمقارنة بيانات عام 1994م مع عام 1995م فإن هناك انخفاضاً في جرائم الحاسب في لبنان والسعودية بمقدار 1٪، كما وأظهر التقرير أن هناك تحسناً في بعض الدول في مجال الوعي بجرائم الحاسب. إن استخدام شبكة الإنترنت في عمليات إرهابية وفي أعمال الجريمة المنظمة ممكن، ومن أشهر النماذج كتيب الإرهاب الذي جمع مادته السيناتور الأمريكي إدوارد كيندي من الإنترنت وعرضه في جلسة الاستماع التي عقدها الكونجرس في أعقاب انفجار أوكلاهوما عام 1995 وفيها عمليات صنع القنابل

15- خالد عبد الله قرقز، الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2002، ص67.

بما فيها نترات الأمنيوم المستخدمة في حادث اوكلاهوما[16].

إن امتلاك الدول الكبرى للسلاح النووي والجرثومي جعلها تمتلك قوة عسكرية فوق الدول الأخرى، وأكسبها ميزات اضافية عليها. فماذا لو امتلك افراد مثل هذه القوة ولو بشكل مصغر ورمزي. إن تطوير هذه القوة أو امتلاكها وبوجود المعلومات الهائلة في العالم والتقنيات المتطورة أمر ممكن وغير مستبعد. إن سرقة المعلومات الخاصة بهذه الاسلحة أمر غير مستحيل. والأمثلة كثيرة على استقطاب علماء دول الاتحاد السوفيتي سابقاً في هذا المجال. إن نقل معلومات هامة عبر شبكة الاتصال قد يغني عن المواد بشكلها الفيزيقي، فنقل المعادلات للتراكيب النووية والجرثومية عبر شبكات الاتصال أمر هين.

الجريمة المعلوماتية والجريمة التقنية

الجريمة المعلوماتية لها جذور في قانون العقوبات المقارن من حيث انه يحتوي مجموعة من الجرائم محلها المعلومات، كما هو الشأن في جرائم التجسس والتخابر والحصول على وثائق وأسرار الدفاع عن البلاد والاكتشافات والاختراعات العلمية والابتكارات الصناعية التي يلزم بقاؤها سرية، كل هذه تعد محلاً للتجريم في قانون العقوبات باعتبارها داخلة في نطاق المعلوماتية في قانون العقوبات[17]. فالجريمة المعلوماتية ذات جذور في قانون العقوبات إلا أن الجديد هنا هو ما استحدثته ثورة المعلومات المعاصرة من محاولة تفعيل المعلوماتية على النحو الذي يحقق مآرب الإنسانية في تطوير الدور الايجابي لمبدأ غير معلن هو مبدأ الحق في المعرفة، الذي يعد الاساس الذي تقوم عليه ثورة المعلومات المعاصرة.

والاهتمام بهذه الجزئية في التمييز بين الجريمة التقنية وبين الجريمة المعلوماتية سوف يساعد على تفريد المجرمين من حيث الخطورة الإجرامية في دراسات علم الإجرام والعقاب، فالمجرم التقني أخطر من المجرم المعلوماتي، لكون تخصصه الفني يرتقي إلى مستوى البراعة في تنفيذ الجرائم عبر الإنترنت، فالإجرام التقني يحتاج إلى

16- سمير محمد حسين، مستقبل النشر الإلكتروني العلمي، المجلة العربية للدراسات الإنسانية، العدد14، 1996، ص56.

17- د. عمر محمد أبوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 220-221.

مستوى فهم لتكنولوجيا المعلومات يتجاوز ذلك الذي يكون في محصلة فهم المجرم المعلوماتي. فهذا الاخير هو من يتولى الاستفادة من المعلومة فإذا لم يكن له دراية بالنواحي التقنية فانه بالضرورة يحتاج إلى متخصص في هذا المجال، لذلك فإنه من الممكن أن يكون المجرم التقني مجرماً معلوماتياً والعكس غير صحيح، حيث يمكن أن تتخلف النواحي التقنية لدى المجرم المعلوماتي[18]. فالجاسوس الذي يسعى للحصول على وثيقة هامة هو مجرم معلوماتي ولكن ليس بالضرورة أن يكون على علم بالتقنية، بل انه قد يستعين في هذه الحالة بمتخصص في التقنية قد لا يكون على علم بنوايا الجاسوس. وكذلك الحال في القرصنة، فالقرصان الذي يستولي على مصنف للغير ويقوم بنسخه على أقراص ليزرية بقصد ترويجه تجارياً يحتاج إلى متخصص في تقنية المعلومات لكي يتم عمله هذا قد لا يكون المتخصص هنا على دراية بنوايا القرصان وبريء منها، فالقرصان هنا هو مجرم معلوماتي ولكنه ليس بالضرورة أن يكون تقنياً أو متخصصا في التقنية[19].

المطلب الثاني: المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة

بينما نجد بعض حكومات الدول منشغلة وقلقة في الدفاع عن كيانها وسيادتها أمام دول أخرى تحاول فرض سيادتها داخل حدودها، نجد أن العصابات الإجرامية تتجاهل هذه الحدود وتغزو يومياً سيادة الدول بصورة جماعية. ولا يحترم هؤلاء المجرمون حدود الدول الا عندما يبحثون عن ملجأ آمن لهم داخل هذه الحدود وعادة يجدونه.

ولا شك أن الجريمة المنظمة عبر الدول لم تعد تهدد بلداً واحداً أو منظمة واحدة بل إنها تهدد أمن العالم بأسره. فجميع اجتماعات القمة المتعددة الأطراف من رؤساء الدول والوزراء والتي عقدت مؤخراً تعترف بخطورة الجريمة المنظمة عبر الدول وتطالب بمواجهتها دولياً.

لذا فقد أصبح من الضروري أن يكون هناك تعاون دولي وإقليمي لمواجهة الجريمة المنظمة واللجوء لاستخدام أحدث الأساليب لمكافحتها، خصوصاً وأن هذه

18- د. عمر محمد أبوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص221.
19- د. عمر محمد أبوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص221.

الجريمة تتميز بطابعها الشمولي والعام ولا تعترف بحدود دولية أو جغرافية أو حضارية، ومقاومتها لا بد وأن تكون بنفس مستوى التعميم والشمولية، مندرجة تحت شعار المحافظة على القيم الأخلاقية وتختلف مراحلها وظروفها وأماكن تواجدها[20].

أولاً: المواجهة الدولية للجريمة المنظمة

1. الأمم المتحدة

لقد احرزت الأمم المتحدة في السنوات الاخيرة تقدماً مهماً في وضع إطار للمعايير والقواعد الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد، حيث تم اعتماد عدة من الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية أو دخولها حيز النفاذ، على أن العديد من الدول الاطراف في تلك المعاهدات لم تنفذها بشكل ملائم، وعزي ذلك في بعض الأحيان إلى افتقارها حقاً للقدرة اللازمة لذلك. وينبغي أن تقوم الدول جميعها بالتصديق على هذه الاتفاقيات وتنفيذها على السواء، مع مساعدة بعضها بعضاً على تعزيز نظمها المحلية للعدالة الجنائية وسيادة القانون، وينبغي أن تزود الدول الأعضاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للاضطلاع بدوره الرئيسي في مجال مراقبة تنفيذ تلك الاتفاقيات[21].

إن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي الأداة الرئيسية المتعددة الاطراف في محاربة الجريمة المنظمة عبر الدول، اذ أن المخدرات من اقدم الجرائم المنظمة العابرة للدول. وقد وقع على هذه الاتفاقية أكثر من 150 دولة مما يعكس بوضوح إجماع الدول على التعاون في مكافحة المخدرات على المستوى الدولي. لقد قامت الأمم المتحدة بانشاء أجهزة دولية متخصصة مكلفة بوضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي وهي: برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، لجنة المخدرات، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات[22].

20- د. فضل ضاهر، الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص17.

21- http://www.un.org/arabic/largerfreedom/part13.htm1.

22- د. محسن عبدالحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص106.

وتعتبر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، التي تعقد كل خمس سنوات، أنصع مؤشر لأولويات الموضوعات التي يوليها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إهتمامه. ويعتبر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا بكوبا عام 1990م هو أول مؤتمر للأمم المتحدة يعطي للجريمة المنظمة اهتماماً خاصاً حيث ضمن جدول الأعمال موضوع خاص عن الجريمة المنظمة[23]. وقد أصدر المؤتمر قراراً تبنى فيه أربعاً وعشرين من القواعد والمعايير لمنع الجريمة المنظمة.

وقد حدثت عدة تطورات بين المؤتمر الثامن والمؤتمر التاسع أي بين عامي 1990 و 1995م كان لها دور في جعل الجريمة المنظمة تصبح موضوعاً رئيسياً في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كالآتي:

1. تطوير البرنامج باستبدال لجنة منع الجريمة ومكافحتها المكونة من 27 عضواً من الخبراء بلجنة جديدة باسم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مكونة من 40 عضواً هم ممثلوا الدول الاعضاء. كما تطلب التطوير وضع أولويات للبرنامج كانت الجريمة المنظمة أحد الموضوعات الثلاثة ذات الأولوية للبرنامج.
2. في عام 1991م أصدر اجتماع للخبراء في براتيسلافا (جمهورية التشيك والسلوفاك) مجموعة من 15 توصية عن (إستراتيجيات للتعامل مع الجريمة عبر الدول)[24].
3. في عام 1991م عقدت ندوة دولية في مدينة سوذدال بالاتحاد السوفيتي ضمت خبراء وقيادات إنفاذ القوانين من 15 دولة. أعدت الندوة تقريراً يصف الملامح الأساسية للجريمة المنظمة عبر الدول ومجموعة من التوصيات، وقد عرض التقرير على الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حيث أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[25].
4. وفي عام 1994م عقد المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة المنظمة عبر الدول بمدينة نابولي بإيطاليا في الفترة من 21–23 نوفمبر 1994م[26]. وقد وافق ممثلون

23– Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27August, 1990. A/CONF.144/28/Rev.

24– United Nations Document (1992). E/CN.15/1992/4.

25– United Nations Document (1992). E/CN.15/1992/(2)7.

26– United Nations Document (1994). E/CN.15/1994/L, 4.

عن 142 دولة على الخطوط العريضة للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، وقد وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها 159/49 بتاريخ 23 ديسمبر 1994م على اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية(27).

5. وفي عام 1995م عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بمدينة القاهرة وكان ضمن الموضوعات الأربعة المدرجة في جدول أعمال موضوع الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للدول.
6. وفي عام 1996م أصدرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة التي عقدت في فيينا في الفترة من 22 إلى 31 مايو 1996م مشروع اعلان الأمم المتحدة عن الجريمة والأمن العام الذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها (60/51) وتضمن الاعلان إحدى عشرة مادة للتعاون المتبادل بين الدول من أجل منع الجرائم العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة، تهريب المخدرات، تهريب الاسلحة، تهريب مواد غير مشروعة، وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تهدد الافراد في كل مجتمع.

وقد أسفر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن عدة توصيات تم عرضها على الجمعية العامة، والتي أقرتها وأصدرتها في ثلاثة صكوك دولية هي(28):

- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.
- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

كما أقرت المباديء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، التي أقرها المؤتمر والمعاهدات النموذجية يكمل بعضها البعض، فالمعاهدات النموذجية لتسليم المجرمين، والمعاهدات النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية تمثلان تقديم المجرم للمحاكمة، أما المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية فتسهل الحصول على البيانات اللازمة عن الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها، كما

27- http://www.un.org/arabic/documents/GARes/52/res52085.htm.

28- وثيقة الأمم المتحدة، 23 أكتوبر 1990م، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، البند 100 من جدول الأعمال، الفقرات من 34 إلى 37، ص13- 14.

تتضمن هذه المعاهدة النموذجية الأخيرة بروتوكولاً بهدف تجميد الأرصدة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وتجريد أصحابها منها.

كما أوصى المؤتمر بأن تقوم الجمعية العامة بحث الدول الاعضاء على التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، وعلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة دورياً بالترتيبات المتخذة في المجالات المشمولة بالمعاهدات النموذجية الثلاث، وأن تستعرض لجنة منع الجريمة ومكافحتها دوريا التقدم المحرز في تطبيقها، وأن تقدم عند الطلب المساعدة والعون للدول الأعضاء في وضع التشريعات اللازمة لتنفيذ مثل هذه المعاهدات.

أما المباديء التوجيهية لمنع الجريمة ومكافحتها المرفقة بقرار المؤتمر تحت عنوان (منع الجريمة المنظمة ومكافحتها)، فتؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير وطنية، مثل زيادة الوعي، وتعبئة الدعم الجماهيري، وتحسين عمليات التدريب، وسن تشريعات تحدد الجرائم الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال القذرة والاحتيال المنظم والجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي، وتركيز الاهتمام على الاساليب الجديدة بالتحقيق الجنائي بهدف اقتفاء أثر الأموال غير المشروعة.

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م[29] على تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، حيث نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

- ❖ الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية

29– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000، منشورة على شبكة الإنترنت على الموقع
.http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html

أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

- ❖ قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
  - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.
  - أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2. يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.
3. تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

ومن خلال ذلك نلاحظ أن الأمم المتحدة قد أولت اهتماما خاصاً بالجريمة المنظمة باعتبارها فعلا إجراميا يهدد البشرية وتؤدي إلى الاخلال بالعلاقات الدولية والتجارة العالمية، كما تهدد الأمن القومي للدول، حيث امتدت أنشطة الجريمة المنظمة من تجارة المخدرات وإدارة أعمال القمار والدعارة وغسيل الأموال إلى تجارة السلاح والنفايات الذرية والكيماوية وتجارة الأعضاء البشرية، والاسترقاق البشري وجرائم الحاسب الآلي والإنترنت وغيرها الكثير من صور الجرائم المنظمة الحديثة[30].

30- د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة، بحث منشور في =

2. الشرطة الجنائية الدولية Interpol

من اقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول، انشئت عام 1923م ومقرها في مدينة ليون بفرنسا مع وجود مكاتب وطنية بالدول الاعضاء (177 دولة)، والإنتربول هي منظمة رسمية بين الحكومات. وتحقق الإنتربول عدة مهام هامة ومفيدة وإن كانت متواضعة خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول[31]. والجدير بالذكر أن الإنتربول ركزت أنشطتها على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة مثل غسيل الأموال. في أكتوبر 1995م وخلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للإنتربول اتخذ قرار بالإجماع باصدار اعلان ضد غسيل الأموال لأول مرة في تاريخ الإنتربول.

وتستهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تأكيد وتشجيع التعاون الأمني المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة في الدول الاعضاء على نحو فعال في مكافحة الجرائم المنظمة ذات الطبيعة الدولية[32]، وتعتمد المنظمة في ذلك على تشغيل شبكة اتصالات لاسلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم حيث تربط الدول الأعضاء، من خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية، بعضها مع البعض ومع سكرتارية الإنتربول في ليون بفرنسا، وتسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الإلكترونية والتي تشمل رسائل مكتوبة، الصور الفوتوغرافية، والبصمات وغيرها، وتنقل الشبكة أكثر من 2 مليون رسالة كل عام وهي توفر التسهيلات الأساسية لتنفيذ عمل المنظمة[33].

وبالإضافة إلى شبكة الاتصالات المؤمنة، أنشأت الإنتربول عام 1989م فرعاً للجريمة المنظمة الحق بالسكرتارية العامة من اجل دراسة كافة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة وإيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في نشاط غير مشروع ومستمر من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة، ويتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد العلاقة والهيكل التنظيمي

=

مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، 1999، ص137.

31- Anderson, Malcohn. (1997). Interpol and the Developing System of Police Coopertion. Cincinnata OH.

32- د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص83.

33- د. محسن عبدالحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره، ص111.

وعضوية عصابات الجريمة المنظمة عبر الدول وبالتالي شل حركتها[34].

وتستطيع أجهزة الشرطة إذا ما تعاونت مع أجهزة التحقيق الأخرى والمسؤولة عن مواجهة عصابات الجريمة المنظمة، أن تحقق أثراً فعالاً وملموسا من خلال استمرار عمليات البحث والتحري وإجراء التحقيقات الملائمة حول هذه العصابات والتفتيش عن مصادرها غير المشروعة، مما يكون له بالغ الأثر في حرمان العصابات المنظمة من الحصول على الارباح التي هي السبيل الوحيد الذي تعتمد عليه في استمراريتها وتمويل عملياتها الإجرامية[35].

وقد أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وحدة تحليل المعلومات الجنائية الحقت ايضاً بالسكرتارية العامة من اجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفياً ومهنياً باستخدام اساليب مقننة تعاون هيئة الشرطة بالسكرتارية العامة والدول الأعضاء[36].

ثانياً: المواجهة الإقليمية للجريمة المنظمة

1. المجلس الأوروبي

انشيء المجلس الأوروبي في عام 1949م وهو اقدم واكثر شمولاً من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى حيث يغطي كل المجالات ما عدا مسألة الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورج بفرنسا ويتكون من أربعين دولة أوروبية عضواً وذلك حتى آخر ابريل 1997م، ويتم نشاط المجلس الأوروبي ضد الجريمة عن طريق اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة[37].

أعد المجلس في 31 يناير 1995م اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار وذلك تنفيذاً للمادة رقم 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

34- د. محسن عبدالحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره، ص112.

35- د. محمد أحمد عبدالرحمن، غسيل الأموال الحرب على المخدرات، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، الإمارات، ط1، 1995، ص55.

36- د. محسن عبدالحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره، ص113.

37- المرجع السابق، ص115.

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م.

وقام المجلس في يونيو 1996م بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى (أكتوبس octopus) بهدف تقويم الوضع في ست عشرة دولة من وسط وشرق أوروبا بخصوص التشريعات والممارسات ضد الجريمة المنظمة والفساد.

وفي عام 1997م انشأت لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي وذلك لدراسة ملامح الجريمة المنظمة وتحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولي واقتراح إستراتيجيات جديدة.

وفي سبتمبر 1997م تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال، للبحث والتحري والقبض، ومصادرة عوائد الجريمة، من قبل ستة عشرة دولة أوروبية[38].

وفي أكتوبر 1997م تبنت القمة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة بالأمن وتم الاتفاق على تقوية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، ومحاربة الفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال.

2. منظمة الدول الأمريكية

في عام 1890م أنشئت منظمة الدول الأمريكية كمنظمة متعددة الجنسيات ومقرها مدينة واشنطن دي. سي بالولايات المتحدة الأمريكية، وتهدف إلى السلام والتنمية في الأمريكتين، وتضم المنظمة في عضويتها 35 دولة و 37 دولة تحظى بصفة مراقب دائم بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي. وقد أولت منظمة الدول الأمريكية خلال السنوات القليلة الماضية أهمية كبيرة لمشكلة المخدرات والجرائم المصاحبة لها من خلال تنفيذ خطة العمل التي أقرتها القمة التي عقدت بمدينة ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 1994م[39].

وفي ديسمبر 1995م اجتمع الوزراء المختصون بمكافحة غسيل الأموال في بوينس آيرس بالأرجنتين، واتفقوا على تقديم التوصية بخطة العمل إلى حكوماتهم المعنية بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الفقرات المحددة من قبل منظمة الدول الأمريكية ولجنة سيكاد ومجموعة الخبراء.

38- د. محسن عبدالحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص116.

39- د. محسن عبدالحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص120.

وفي 29 مارس 1996م أقرت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بأن الفساد عادة ما يستخدم كوسيلة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة، فقامت بتوقيع اتفاقية لدول الأمريكيتين لمكافحة الفساد.

وهذه الاتفاقية تعتبر الأولى من نوعها وتهدف الى:

1. تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة لضمان فاعلية إجراءات منع الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه.
2. تطوير كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة للآليات اللازمة في مجال منع الفساد وكشفه ومعاقبة من يمارسه[40].

3. جامعة الدول العربية

انشئت جامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة بثلاثة أشهر عام 1944م ونص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تدعيم الروابط بين الدول العربية، وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون بينها، وبالقطع فإن من بين تلك المجالات المجال الأمني الذي خصه الميثاق والوثائق بذكر صريح[41].

إن تطور مستوى ومدى التعاون في مجال الشرطة والأمن العربي كان مرتبطا لدرجة كبيرة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وما نجم عنهما من ثورة في وسائل الاتصال وزوال الحدود وقصر المسافات بين الدول، الأمر الذي استفاد منه لدرجة كبيرة الخارجون عن القانون وخاصة عصابات الجريمة المنظمة والتي أصبح من الصعب بل من المستحيل السيطرة عليها وحصرها في داخل دولة منفردة الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون بل والتكامل بين الدول العربية في مجال الشرطة والأمن.

وكانت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي[42] ضد

40- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، (تعزيز حكم القانون وإدارة الحكم السديد والحفاظ عليها، مكافحة الفساد، إجراءات مكافحة الفساد والرشوة)، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم E/CN.15/1997/3، منشورات الأمم المتحدة، 1997، الفقرة 64، 67.

41- محمد بن خليفة المعلا، (مؤتمر القادة قبل وبعد إنشاء مجلس الوزراء)، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الثالث، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1997، ص45.

42- د. محسن عبدالحميد أحمد، محاضرة بعنوان (التعاون الأمني العربي)، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

الجريمة المنظمة كان انشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات في عام 1950م، ثم تلاه بعد ذلك المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في ابريل 1960م، بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات.

ثم تلاه بعد ذلك عدة منظمات وهي:

1. مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب والذي انعقد بمدينة العين بدولة الإمارات العربية من 18 إلى 21 ديسمبر 1972م.
2. مؤتمر وزراء الداخلية العرب والذي عقد بمقر الجامعة العربية بالقاهرة في 21 سبتمبر 1977م.
3. مجلس وزراء الداخلية العرب، الذي اعتمده وزراء الداخلية العرب عام 1982م في الرياض، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية بقرار رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982.

ومن أهم الانجازات التي حققها مجلس وزراء الداخلية العرب لمواجهة الجريمة المنظمة ما يلي[43]:

أ. الإستراتيجية الأمنية العربية عام 1982م بغداد.
ب. الخطة الأمنية العربية الأولى، والثانية، والثالثة 1986م الدار البيضاء.
ج. الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، 1986م تونس.
د. الخطط المرحلية لتنفيذ إستراتيجية مكافحة المخدرات الأولى، والثانية، 1987م تونس.
ه. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1994 تونس.
و. الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات، 1994 تونس.
ز. الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، 1996م تونس.
ح. مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة

43- د. محسن عبدالحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره، ص125 وما بعدها.

الإرهاب، 1996م تونس.
ط. الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، 1997م تونس.
ي. الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998م تونس.
ك. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998م القاهرة.

يشكل مجلس وزراء الداخلية العرب لجاناً استشارية وفنية لبحث الموضوعات ذات الاهتمام ومن بينها اللجنة المختصة بالجرائم المستجدة التي من بينها الجرائم المنظمة عبر الدول حيث تناولت بالبحث عام 1997م موضوع جرائم الإنترنت.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الإنترنت والجريمة المنظمة لاحظنا بأن الجريمة المنظمة ليست وليدة التقدم التقني وإن كانت استفادت كثيراً منه، فالجريمة المنظمة وبسبب تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا والعولمة أصبحت غير محددة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان وإنما أصبح انتشارها على نطاق واسع وكبير وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية. كما استغلت عصابات الجريمة المنظمة الإمكانيات المتاحة في وسائل الإنترنت في تخطيط وتمرير وتوجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ وتوجيه العمليات الإجرامية بيسر وسهولة.

كما لاحظنا بأن المؤسسات الإجرامية المنظمة بادرت بالأخذ بوسائل التقنية الحديثة سواء في تنظيم أو تنفيذ أعمالها، ومن ذلك إنشاء مواقع خاصة بها على شبكة الإنترنت لمساعدتها في إدارة العمليات وتلقي المراسلات واصطياد الضحايا وتوسيع أعمال وغسيل الأموال، كما تستخدم تلك المواقع في إنشاء مواقع افتراضية تساعد المنظمة في تجاوز قوانين بلد محدد بحيث تعمل في بلد آخر يسمح بتلك الأنشطة.

إن لتقنية المعلومات وكذلك المعلوماتية، أثرها في تطوير نمط الجريمة ووسائل ارتكابها، وهذه الجرائم لم تظهر دفعة واحدة وإنما كانت ترتبط بتطور التقنية وانتشارها، في مراحل زمنية معينة.

وأصبح لزاماً على الجهات الأمنية والتشريعية والقضاء أن تتطور وتطوّع أساليبها ووسائلها كي تتمكن من التعامل والتعايش مع عصر الثورة المعلوماتية. وفي ظل التقدم العلمي والتقني الذي فتح آفاقاً جديدة وجلب معه مشكلات ومخاطر جديدة إن لم

نستطع التعامل معها بكفاءة عالية واقتدار وأن نطور أنفسنا ومؤسساتنا وأنظمتنا، فإن أمننا سيكون مهدداً وحياتنا في خطر. ولا بد إذاً من وضع برامج عملية وأساليب وطرق فعّالة للتعامل مع هذا الواقع الجديد الذي فرض نفسه على الأفراد والمجتمعات على مستوى العالم. ومن خلال ذلك نتوصل إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

1. إن العولمة بجوانبها المختلفة قد أفرزت مجموعة من النتائج على المستوى العالمي سواء من حيث زيادة التبادل الاقتصادي والثقافي، وتدفق رؤوس الأموال بين مختلف بلدان العالم، وزيادة السفر والاتصال عالمياً في ظل ثورة المعلومات والاتصالات، وفي ضوء شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وما أتاحته من تقريب للمسافات للمتعاملين عليها، وذلك مثّل فرصة ملائمة لزيادة حجم الإجرام المنظم عبر الوطني على المستوى العالمي، ومد أنشطته نحو البلدان النامية.
2. إن التعاون الدولي والإقليمي يعد مدخلاً ضرورياً لمكافحة الإجرام المنظم بشتى صوره؛ نظراً لأن أنشطته متعددة وتتم في أكثر من دولة فقد يتم التخطيط في دولة ما، ثم يتم الحصول على السلعة من دولة أخرى، ويتم التنفيذ في دولة ثالثة، وقد يترك هذا النشاط غير المشروع آثاره في عدة دول أخرى، كالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال الناتجة عنها، لذلك فمن المهم تفعيل التعاون الدولي والإقليمي في المجال الشرطي، والتشريعي، وإنفاذ القانون، وملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة ذات النشاط الإجرامي الدولي.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة تشكيل لجنة أو إدارة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مزودة بأحدث وسائل التكنولوجيا والاتصالات، ومشكلة من مجموعة من الخبراء الوطنيين والدوليين، والتنسيق بينها وبين الجهات الأمنية الوطنية، بهدف خلق تعاون وطني دولي لمواجهة جماعة الإجرام المنظم، وجمع المعلومات اللازمة عنها، وأنشطتها المختلفة داخلياً وخارجياً.
2. ضرورة التعرف على الجوانب السلبية للعولمة وبخاصة في المجال الأمني والعمل على تلافيها، ومعرفة الظروف التي استغلتها جماعات الإجرام، والعمل على الحد منها.

المراجع

أولاً: الكتب

1. بيل جيتس، طريق المستقبل، ترجمة عبدالسلام رضوان، عالم المعرفة، الكويت، 1998.
2. د. عمر محمد أبوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
3. د. فضل ضاهر، الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1994.
4. د. محسن عبدالحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
5. د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثانياً: الرسائل

6. خالد عبدالله قرقز، الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2002.

ثالثاً: المجلات

7. د. حسنين توفيق إبراهيم، الإنترنت والأمن (تحديات جديدة على مشارف القرن العشرين)، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثاني، الشارقة، 1998.
8. د. حسام الخطيب، أي أفق للثقافة العربية وأدبها في عصر الاتصال والعولمة، مجلة عالم الفكر، المجلد 28، العدد 2، الكويت، 1999.
9. د. ذياب البداينة، هندرة الثقافة الأمنية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد الثاني، 1998.
10. سمير محمد حسين، مستقبل النشر الإلكتروني العلمي، المجلة العربية للدراسات الإنسانية، العدد14، 1996.
11. د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، المنظومة الأمنية والآثار السلبية والإيجابية لشبكة

الإنترنت، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثاني، الشارقة، 1998.
12. محمد بن خليفة المعلا، (مؤتمر القادة قبل وبعد إنشاء مجلس الوزراء)، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الثالث، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1997.

رابعاً: الأبحاث والحلقات العلمية والوثائق

13. بدر حمود البدر، والزومان عبدالعزيز حمد، ضبط استخدام الإنترنت لماذا وكيف، المؤتمر الوطني الخامس عشر للحاسبات الآلية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وجمعية الحاسبات السعودية، 17-1997/10/19م.
14. د. ذياب البداينة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ابحاث حلقة علمية، الرياض، 1999.
15. د. عاكف يوسف صوفان، الأنماط المستحدثة لعمليات غسيل الأموال وسبل مكافحتها، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، من 21-2002/1/22م، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات.
16. د. محمد أحمد عبدالرحمن، غسيل الأموال الحرب على المخدرات، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، الإمارات، ط1، 1995.
17. د. محسن عبدالحميد أحمد، محاضرة بعنوان (التعاون الأمني العربي)، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
18. د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة، بحث منشور في مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، 1999.
19. وثيقة الأمم المتحدة، 23 أكتوبر 1990م، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، البند 100 من جدول الأعمال، الفقرات من 34 إلى 37.
20. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.
21. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، (تعزيز حكم القانون وإدارة الحكم السديد والحفاظ عليها، مكافحة الفساد، إجراءات مكافحة الفساد والرشوة)، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم E/CN.15/1997/3، منشورات الأمم المتحدة، 1997.

خامساً: المراجع الأجنبية والإنترنت

22. Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27August, 1990. A/CONF.144/28/Rev.
23. Anderson, Malcohn. (1997). Interpol and the Developing System of Police Coopertion. Cincinnata OH.
24. United Nations Document (1992). E/CN.15/1992/4.
25. United Nations Document (1992). E/CN.15/1992/(2)7.
26. United Nations Document (1994). E/CN.15/1994/L, 4.
27. http://www.al-hdhd.net/vb/showpost.php.
28. http://www.un.org/arabic/largerfreedom/part13.htm1.
29. http://www.un.org/arabic/documents/GARes/52/res52085.htm.